لم يكن معه[1] حنثٌ ، بالإجماع[2] فيما علمناه . فإن فَرَّق بينهما ، ففيه اختلافٌ .

(٣١١) وقد رُوينا عن جعفر بن محمد عليه السلام أنه قال : الاستثناء جائزٌ بعد أربعين يومًا أو بعد السَّنَة[3] .

(٣١٢) وعن رسول الله (صلع) أنه قال : لا طلاقَ قبلَ نكاح [4] . ولا عِتقَ قبل مِلْكٍ .

(٣١٣) وعن جعفر بن محمد (ع) : ولا صدقةَ لمن لم يملك .

(٣١٤) وعن أبي جعفر (ص)[5] أنه قال في قوله تعالى [6] : يَـٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِىُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَآ أَحَلَّ ٱللَّهُ لَكَ تَبْتَغِى مَرْضَاةَ أَزْوَٰجِكَ إلى قوله : وَأَبْكَارًا[7] فقال (ع) : كان رسولُ الله (صلع) قد خَلَا بمارِيَةَ القِبطيّة قبل أن تلد إبراهيمَ . فاطّلعت عليه عائشةُ . فأمرها أن تكتم ذلك وحرّمها على نفسه ، فحدّثت عائشةُ بذلك حَفْصَةَ ، فأنزل الله عز وجل : يَـٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِىُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَآ أَحَلَّ ٱللَّهُ لَكَ تَبْتَغِى مَرْضَاةَ أَزْوَٰجِكَ ، وَٱللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ، قَدْ فَرَضَ ٱللَّهُ لَكُمْ تَحِلَّةَ أَيْمَـٰنِكُمْ إلى قوله : وَأَبْكَارًا .

(٣١٥) وعن جعفر بن محمد (ع) أنه قال : مَن حرَّم على نفسه الحلالَ ، فَلْيأتِه فلا شيء عليه . وإن حَلَفَ أن لا يأتِيَ ما أحلّ اللهُ له ،

---

(١) س خه — به .
(٢) ه ، د — بإجماع .
(٣) حش ه ، ى — قال في مختصر الآثار ، : لأن الله أمر نبيه صلى الله عليه وعلى آله بالاستثناء بعد أربعين يوماً لما احتبس عنه الوحى ، وقال في مختصر المصنف : ومن حلف على حق لغيره ثم استثنى لم يغن عنه استثناؤه ، وذكر مثل ذلك في الاختصار .
(٤) د ، ى — النكاح .
(٥) ه — أبي جعفر محمدَ بن علي عليه السلام .
(٦) ١/٦٦ .
(٧) ٥/٦٦ .